

تعليمات الرقابة على المصاعد المستخدمة في المباني**والمنشآت رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ - الصادرة بموجب المواد (١٠/ج)****و(٣٦) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الرقابة على المصاعد المستخدمة في المباني والمنشآت رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢" وتصبح سارية المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الباب الأول**المجال****المادة (٢):**

١-٢ تطبق هذه التعليمات على المصاعد المركبة بشكل دائم في المباني والمنشآت والتي تخدم طوابق محددة بعربة مصممة لنقل الأشخاص أو الأشخاص مع البضائع وعلى أجهزة الامان والسلامة والمحددة في المواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية المعتمدة.

٢-٢ يستثنى من تطبيق هذه التعليمات ما يلي:

- المصاعد التي تقل سرعتها عن ١,٥ م/ث.
- المصاعد الهيدروليكية التي تتجاوز سرعتها ١ م/ث.
- آلات الرفع (Hoists) المستخدمة في المواقع الإنشائية.
- آلات النقل بالكوابل (cableways) مثل التلفريك وما شابهها.
- المصاعد التي تم تصميمها وبنائها لأغراض عسكرية أو أمنية.
- آلات الرفع (المصاعد الخاصة) في المناجم (mine winding gear).
- آلات رفع الفنانين في المسارح.
- آلات الرفع المثبتة على وسائل النقل.
- الأدراج المتحركة (escalators) والمماشي الكهربائية (Moving Walks).
- آلات الرفع المستخدمة في المواقع الصناعية والتجارية ومباني التخزين غير المخصصة لنقل الأشخاص.

الباب الثاني**التعريفات**

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٣ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٢-٣ القانون: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- ٣-٣ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٤-٣ الرئيس: رئيس المجلس.
- ٥-٣ المدير العام: مدير عام المؤسسة.

- ٦-٣ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية.
- ٧-٣ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.
- ٨-٣ المصعد: أداة لخدمة طوابق محددة في المباني والمنشآت المركبة فيها تتكون من عربة متحركة على طول مسالك صلبة تميل عن المحور العامودي بزواوية لا تزيد على (٥١°)، مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشخاص مع البضائع.
- ٩-٣ كودة المصاعد: الوثيقة الفنية الخاصة بالاشتراطات الواجب الالتزام بها عند انشاء وتركيب وصيانة وفحص المصاعد وتصدر عن مجلس البناء الوطني.
- ١٠-٣ الكشف المبدئي: الكشف الظاهري على المصعد قبل تشغيله للتأكد من تحقيق الالتزام بمتطلبات السلامة والمطابقة للاشتراطات المحددة في نماذج الكشف المخصصة لذلك والمستندة للمواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية ذات العلاقة، وبناء على المطابقة لها يتم منح كتاب السماح بإيصال التيار الكهربائي.
- ١١-٣ الكشف النهائي: الإجراءات الفنية التي تقوم بها المؤسسة للتأكد أن المصعد يحقق متطلبات المواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية ذات العلاقة وبناء على المطابقة لها يتم اصدار كتاب السماح بوضع المصعد تحت الاستخدام العام.
- ١٢-٣ الكشف التكميلي: إعادة الكشف للتحقق من استكمال متطلبات الكشف المبدئي أو النهائي.
- ١٣-٣ التفتيش الدوري: الفحص الفني للمصعد والذي يتم من الجهة المخولة بالتفتيش وذلك للتأكد من سلامة وأمان عمل المصعد الموجود في الخدمة ويتم سنوياً أو حسب ما تحدده التعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
- ١٤-٣ مُركب المصعد: هو الشركة/ المؤسسة التي من ضمن غاياتها تركيب المصاعد وتحمل مسؤولية تركيب المصعد ووضعه تحت الاستخدام العام.
- ١٥-٣ الصانع: الشركة/ المؤسسة التي من ضمن غاياتها تصميم وتصنيع المصاعد وأجهزة الأمان الخاصة بها، وتحمل مسؤولية تصميم وتصنيع أجهزة الأمان والمصعد وتقوم بتسويقه وطرحه في السوق تحت اسمها أو علامتها التجارية.
- ١٦-٣ المستورد: الشركة/ المؤسسة التي تقوم باستيراد وطرح المصاعد وأجهزة الأمان الخاصة بها في السوق المحلي.

- ١٧-٣ شركة الكهرباء: هي الشركة المسؤولة عن إيصال التيار الكهربائي للمصعد والمبنى.
- ١٨-٣ مالك المنشأة: هو الشخص بصفته الطبيعية أو الاعتبارية أو القانونية الذي يملك المنشأة أو المبنى الذي يتم تركيب المصعد فيه.
- ١٩-٣ شركة الصيانة: هي الشركة المسؤولة عن إجراء الصيانة والمتابعة الدورية للمصعد للتأكد من صلاحيته للاستخدام، ويمكن أن تكون مركب المصعد.

الباب الثالث

طرح المصاعد وأجهزة الأمان الخاصة بها في الأسواق ووضعها تحت الاستخدام العام

المادة (٤):

- ١-٤ يُمنع طرح المصاعد الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات في السوق أو وضعها تحت الاستخدام العام إلا إذا لبت متطلبات هذه التعليمات عند تركيبها وصيانتها بشكل صحيح واستخدامها لما أعدت له وبما يضمن كونها آمنة للاستخدام ولا تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة.
- ٢-٤ يُمنع طرح أجهزة الأمان الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات في السوق أو استخدامها في المصاعد إلا إذا لبت متطلبات هذه التعليمات عند تركيبها في المصعد وصيانتها بشكل صحيح واستخدامها لما أعدت له.
- ٣-٤ يمنع منعاً باتاً تركيب المصاعد المستعملة أو أي أجزاء مستعملة من ضمن أجزاء المصعد.

الباب الرابع

المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة

المادة (٥):

- ١-٥ يجب أن تستوفي المصاعد الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة والاشتراطات والأسس الفنية الواردة في المواصفات القياسية الأردنية/القاعدة الفنية الخاصة بالمصاعد.
- ٢-٥ يجب أن تستوفي أجهزة الأمان الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة والاشتراطات والأسس الفنية الواردة في المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالمصاعد، وأن تُمكن المصاعد - بعد تركيبها - من أن تستوفي هذه المتطلبات.
- ٣-٥ يجب الالتزام بالكودات الخاصة بالمصاعد وملاحقتها وتعديلاتها وأي تعليمات ذات علاقة.

الباب الخامس

الالتزامات

المادة (٦): التزامات مالك المنشأة

- ١-٦ يجب على كل من المالك (أو المسؤول عن العمل في البناية أو الانشاء) والمركب تبادل المعلومات الضرورية واتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان التشغيل الصحيح والاستخدام الآمن للمصعد.

- ٢-٦ يجب أن تكون الآبار والغرف المعدة للمصاعد خالية من أي شبكة للأنايب أو أسلاك أو معدات أخرى غير متعلقة بعمل المصعد أو أي توصيلات غير تلك الضرورية لتشغيل المصعد وسلامته.
- ٣-٦ يجب أن تستوفي آبار المصاعد والغرف والمساحات جميع المتطلبات الإنشائية والمتانة الكافية لتركيب المصعد، وفقاً لمتطلبات كودات البناء الأردني وملحقاتها ومواصفات القياسية الأردنية/القاعدة الفنية الخاصة بالمصاعد.
- ٤-٦ على المالك أو من ينوب عنه الالتزام بوجود عقد صيانة ساري المفعول بشكل دائم من شركة صيانة مصاعد مسجلة رسمياً مع مراعاة ما ورد في (نظام إدارة القسم المشترك في العقار والمجمع العقاري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠).
- ٥-٦ أي متطلبات أخرى تحددها الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٧): التزامات المركب

- ١-٧ التأكد من استيفاء المصاعد وأجهزة الأمان والسلامة وتركيبها وفقاً للمتطلبات الأساسية والفنية في المواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة وذلك قبل وضعه للاستخدام العام.
- ٢-٧ إبلاغ المؤسسة عن المصاعد التي تم الانتهاء من تركيبها أو تجهيزها لوضعها تحت الاستخدام العام، للكشف عليها من قبل المؤسسة.
- ٣-٧ إبلاغ المؤسسة عن أي تعديلات جوهريّة تتم على المصاعد الموضوعّة تحت الخدمة وتستلزم إعادة الكشف.
- ٤-٧ توفير جميع الإمكانيات والموارد المتاحة اللازمة للمؤسسة لتسهيل اجراءات الكشف على المصاعد.
- ٥-٧ تقديم جميع الوثائق الفنية، عند الطلب، بما في ذلك وثائق تقييم المطابقة التي تثبت مطابقة المصاعد وأجهزة الأمان والسلامة لمتطلبات هذه التعليمات والمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية.
- ٦-٧ تقديم كفالة مالية بنكية بقيمة خمسة آلاف دينار لمؤسسة المواصفات والمقاييس، تجدد سنوياً، وذلك للالتزام بالكشف النهائي لكافة المصاعد التي يقوم المركب بتركيبها.
- ٧-٧ تثبيت لوحة داخل غرفة ركاب المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد المحددة بما يلي:
- أ- تاريخ تشغيل المصعد.
- ب- الرقم المتسلسل للمصعد.
- ج- اسم المركب.
- ٨-٧ الاحتفاظ بالوثائق الفنية الخاصة بالمصعد لمدة عشر سنوات من تاريخ وضع المصعد تحت الاستخدام العام.
- ٩-٧ أي متطلبات تحددها المؤسسة والجهات الرسمية المختصة.

المادة (٨): التزامات الصانع والمستورد

- ٨-١ التأكد من أن أجهزة الأمان والسلامة للمساعد تم تصميمها وتصنيعها وفقاً للمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية.
- ٨-٢ الاحتفاظ بالوثائق الفنية الخاصة بأجهزة الأمان والسلامة للمساعد لمدة عشر سنوات من تاريخ الصنع.
- ٨-٣ تثبيت بطاقة بيان على أجهزة الأمان والسلامة وفق اشتراطات المواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة.
- ٨-٤ التأكد من إرفاق تعليمات الاستخدام لأجهزة الأمان والسلامة.
- ٨-٥ في حال تبين للصانع أو المستورد أن جهاز الأمان والسلامة الذي قام بطرحه في الأسواق غير مطابق لهذه التعليمات أو المواصفات ذات العلاقة، عليه أن يعمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لجعله مطابقاً أو لسحبه أو استرجاعه عند اللزوم، وإلى إبلاغ المؤسسة بشكل خاص بتفاصيل عدم المطابقة وبأي تدابير تصحيحية اتخذت.
- ٨-٦ أي متطلبات تحددها المؤسسة والجهات الأخرى.

المادة (٩): التزامات شركة الصيانة

- ٩-١ تتحمل شركة الصيانة كامل المسؤولية عن سلامة المصعد طوال فترة سريان عقد الصيانة.
- ٩-٢ تلتزم شركة الصيانة وخلال فترة سريان عقد الصيانة بالقيام بالزيارات الدورية بمعدل لا يقل عن مرة كل ثلاثة شهور، والاحتفاظ بسجلات رسمية تثبت ذلك وان تكون هذه السجلات متاحة عند الطلب من اي جهة رسمية ذات علاقة.
- ٩-٣ على الشركة أن تحتفظ بسجل خاص لكل مصعد تقوم بصيانته يتضمن تقرير عن أعمال الصيانة وعن قطع الغيار والأجزاء المركبة أو المستبدلة والشكاوى الواردة من مستخدمي المصعد.
- ٩-٤ على الشركة تبليغ المؤسسة عن المصاعد التي أجري لها تعديلات جوهرية تستلزم إعادة إجراء الكشف.
- ٩-٥ تقوم شركة الصيانة بإيقاف المصعد عن الخدمة (وعدم وضعه تحت الاستخدام العام) في حال رفض المالك (المالكين) معالجة أي خلل فني يتعلق بالسلامة وأمان الاستخدام وإعلام المؤسسة بذلك خلال ٤٨ ساعة.
- ٩-٦ تلتزم شركة الصيانة بتوفير كادر مؤهل لإجراء عملية الصيانة.
- ٩-٧ أي متطلبات أخرى تحددها الجهات الحكومية المختصة.

المادة (١٠): التزامات شركات الكهرباء

- ١٠-١ تقوم شركات الكهرباء بإيصال التيار الكهربائي لتشغيل المصعد في حال ورود موافقة رسمية من المؤسسة على ذلك.
- ١٠-٢ تلتزم شركات الكهرباء بالعمل على إيصال وفصل وإعادة إيصال وإعادة فصل التيار الكهربائي عن المصعد وفقاً للكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة بهذا الخصوص.

الباب السادس
البيانات الإيضاحية وكتيب الاستخدام

المادة (١١): يشترط في البيانات الإيضاحية الخاصة بالمصاعد .

استيفاء متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة ذات العلاقة بالمصاعد.

المادة (١٢): يجب على المركب والمستورد والمُصنّع أن يرفق مع المصعد وأجهزة الأمان والسلامة المشار إليها كتيب استخدام مكتوب باللغة العربية و/ أو الإنجليزية بحيث يتضمن الكتيب تعليمات تبين كيفية تجميع وتوصيل وضبط وصيانة تلك الأجهزة بفاعلية ودون مخاطر.

الباب السابع
مصاعد مكافحة الحريق

المادة (١٣):

١-١٣ المباني والمنشآت التي يجب أن تزود بمصاعد لمكافحة الحريق وفقا لكودات البناء الوطني الأردني وملاحقها واية تعليمات تصدر عن مديرية الامن العام /الدفاع المدني.
٢-١٣ تسري على مصاعد مكافحة الحريق ما يسري على غيرها من المصاعد من الاشتراطات الفنية.

٣-١٣ يجب على الصانع والمركب والمستورد والمالك الالتزام بكودات البناء الوطني الأردني وملاحقها واية تعليمات تصدر عن مديرية الامن العام /الدفاع المدني بهذا الخصوص.

الباب الثامن
إجراءات تقييم المطابقة (الكشف) على المصاعد

المادة (١٤):

١-١٤ تقوم المؤسسة بتقييم مطابقة المصعد للمتطلبات الأساسية للسلامة المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، وفق المواصفات القياسية الاردنية/القواعد الفنية المعتمدة ، وذلك بإجراء الكشف والفحوصات الملائمة المحددة في تلك المواصفات على النحو المفصل في الملحق رقم (١) من هذا التعليمات.
٢-١٤ تعتبر المؤسسة هي الجهة المسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بعملية التفتيش على المصاعد وإجراءات تقييم المطابقة للمصعد قبل وضعه تحت الاستخدام العام.

الباب التاسع
أحكام عامة

المادة (١٥) :

- ١-١٥ تقوم المكاتب الهندسية بإعداد المخططات متضمنة متطلبات كودات البناء الوطني والمواصفات الفنية الهندسية والقياسية الأردنية، وحسب تعليمات تطبيق الكودات وملحقاتها الصادرة عن مجلس البناء الوطني.
- ٢-١٥ يجب ان تتم المصادقة الأولية على المخططات من نقابة المهندسين الأردنيين والتحقق من مطابقتها للكودات الهندسية والمواصفات الفنية الهندسية والقياسية الأردنية وحسب تعليمات تطبيق الكودات وملحقاتها الصادرة عن مجلس البناء الوطني.
- ٣-١٥ تقوم مديرية الامن العام /الدفاع المدني بدراسة ومراجعة المخططات الهندسية في مراحل التصميم والتنفيذ بما فيها عدد المصاعد، وتوزيعها المعماري، وأبعاد كل من غرف المصاعد وأبار المصاعد وغرف آليات المصاعد وخاصة عمق حفرة بئر المصعد والارتفاع فوق أعلى منسوب يخدمه المصعد وكل ما يتعلق بمتطلبات واشتراطات المصاعد الواردة في كودة المصاعد وذلك بما يتناسب مع السرعة المقررة للمصعد وكل ما يلزم لاعتماد المخططات وختمها أصولياً.
- ٤-١٥ يتحمل المركب و/أو شركة الصيانة للمصعد المسؤولية الكاملة عن إدامة سلامة وأمان المصعد.
- ٥-١٥ في حال عدم تبليغ المؤسسة عن إجراء أي تغيير على المصعد يتطلب إعادة الكشف عليه مرة أخرى وفقاً لما ورد في المواصفة القياسية الأردنية/القواعد الفنية فتكون كتب السماح بوضع المصعد تحت الاستخدام العام الصادرة من المؤسسة ملغاة.
- ٦-١٥ يعتبر التفتيش الدوري على المصاعد في المباني والمنشآت من اختصاص مديرية الامن العام /الدفاع المدني وذلك وفقاً لما ورد في كودة البناء الوطني وكودة المصاعد والملحقات الخاصة بها الصادرة عن مجلس البناء الوطني.
- ٧-١٥ تلتزم الجهات الحكومية والخاصة التي لديها مصاعد للاستخدام العام بإجراء تفتيش سنوي من شركة معتمدة طرف ثالث (غير شركة الصيانة) ويتم التفتيش بوجود شركة الصيانة، وذلك وفقاً للمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية واثبات أن المصعد آمن للاستخدام العام وأن تكون الدلائل والاثبات التي تبين ذلك متاحة عند الطلب من أي جهة رسمية ذات علاقة.
- ٨-١٥ تستقبل المؤسسة جميع الشكاوى الخاصة بأمان وسلامة المصاعد الواردة عبر الحاكم الإداري و مديرية الامن العام /الدفاع المدني فقط.
- ٩-١٥ لا يتم إجراء أي نوع من أنواع المعاملات للجهة المركبة للمصاعد أو المسؤولية عن الصيانة أو المالك إذا ترتب عليه أي إجراء أو مطالبة أو ذمة مالية للمؤسسة إلا في الحالات التي يوافق عليها المدير العام أو من يفوضه.

الباب العاشر
التدابير القانونية

المادة (١٦) : في حالة عدم التزام مالك المنشأة أو من ينوب عنه من سكان الشقق بالتعاقد مع شركة صيانة فيتم إحالة مالك المنشأة إلى الحاكم الإداري مع مراعاة ما ورد في (نظام ادارة القسم المشترك في العقار والمجمع العقاري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠).

المادة (١٧) : يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس بحق المسؤول عن تشغيل مصعد ثبت أنه غير آمن لوضعه تحت الاستخدام.

وزير الصناعة والتجارة والتموين
رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
يوسف الشمري

ملحق (١)إجراء تقييم المطابقة (الكشف المبدئي والكشف النهائي) للمصعد

١-١ يجب على مركب المصعد الأخذ بالاعتبار جميع الخطوات والمتطلبات اللازمة لضمان مطابقة المصعد للمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة العامة المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

٢-١ بناءً على طلب مقدم من قبل مركب المصعد، تقوم المؤسسة بإجراء الكشف والفحوصات الملانمة المحددة في المواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة لضمان مطابقة المصعد للمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، على أن يغطي الكشف والفحوصات التي يتم إجراؤها كلاً من المتطلبات التالية على وجه الخصوص:

١-٢-١ دراسة الملف الفني المقدم من المركب لكل من المصعد وأجهزة الأمان والسلامة الملحقة بالمصعد والداخلية في تركيبه وتقييم مدى تلبية المصعد وأجهزة الأمان والسلامة للغرض المخصصة له واعتماده وأن يتضمن الملف الفني الوثائق التالية:

- أ- الوثائق التي نص عليها البند (٧-٥) من المادة (٧) من هذه التعليمات.
- ب- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.
- ج- جميع المخططات والرسومات الفنية والهندسية اللازمة لإجراء الكشف والفحص النهائي للمصعد.
- د- نسخة من كتيب الاستخدام للمصعد.

٢-٢-١ التأكد من استلام كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الخاص بالمصعد والمرسل أصولياً وبشكل رسمي للمؤسسة.

٣-٢-١ إجراء الكشف المبدئي والكشوفات التكميلية على المصعد للتأكد من مطابقته مع متطلبات الكشف المبدئي المحددة في نماذج قوائم التفقد المعتمدة في المؤسسة والمستندة للمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة.

٤-٢-١ فحص ظهور أي تشوه أو أي تلف ما بعد الانتهاء من إجراء الكشف أعلاه والذي قد يؤثر على استخدام وعمل المصعد بشكل سليم وأمن.

٣-١ تقوم المؤسسة بمخاطبة شركة الكهرباء المعنية بكتاب رسمي يتضمن السماح بإيصال التيار الكهربائي للمصعد الذي تم الكشف عليه وفقاً لما ورد في البند (١-٢-٣) أعلاه.

٤-١ يجب على المركب للمصعد مراجعة المؤسسة والتقدم بطلب للكشف النهائي على المصعد خلال شهر من تاريخ إيصال التيار الكهربائي للمصعد وبغير ذلك يتحمل الإجراءات القانونية لعدم الالتزام بذلك.

٥-١ إذا لم يتقدم المركب للمصعد بطلب الكشف النهائي خلال المدة المحددة في البند (١-٤) أعلاه، تقوم المؤسسة بمخاطبة شركة الكهرباء رسمياً لفصل التيار الكهربائي عن المصعد.

٦-١ بعد تقديم المركب للمصعد بطلب الكشف النهائي على المصعد تقوم المؤسسة بمخاطبة شركة الكهرباء رسمياً لإعادة إيصال التيار الكهربائي للمصعد، في حال تم فصله، ومن ثم إجراء الكشف النهائي والكشوفات التكميلية على المصعد للتأكد من تلبية المصعد لمتطلبات الكشف النهائي المحددة في نماذج قوائم التدقيق المعتمدة من المؤسسة والمستندة للمواصفة القياسية الأردنية ذات العلاقة.

- ٧-١ تقوم المؤسسة بمخاطبة المركب للمصعد بكتاب رسمي يتضمن السماح بوضع المصعد الذي تم الكشف عليه وفقاً لما ورد في البند (٦-١) أعلاه تحت الاستخدام العام شريطة عدم إجراء أي تعديل على المصعد يتطلب التحقق منه مرة أخرى وفقاً لما ورد في المواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية ذات العلاقة.
- ٨-١ يقوم المركب للمصعد بتثبيت بطاقة تشغيل خاصة بالمصعد والتي تتضمن البيانات الواردة في البند (٧-٧) من المادة رقم (٧) من هذه التعليمات.

ملحق (٢)

قائمة المواصفات القياسية الخاصة بالمصاعد

اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة الأردنية
Lifts and service lifts Part 10: Specification for the testing and examination of lifts and service lifts Section 10.1 - Electric lifts	المصاعد ومصاعد الخدمة الجزء العاشر : مواصفات الفحوصات والاختبارات للمصاعد ومصاعد الخدمة القسم ١٠-١ : المصاعد الكهربائية	JS 1115:1996
Safety rules for the construction and installation of lifts - Lifts for the transport of persons and goods Part 20: Passenger and goods passenger lifts	قواعد الأمان لإنشاء وتركيب المصاعد مصاعد نقل الركاب والبضائع الجزء ٢٠ : مصاعد الركاب وبضائع الركاب	JS 1958-20:2015
Safety rules for the construction and installation of lifts - Examinations and tests Part 50- Design rules, calculations, examinations and tests of lift components	قواعد الأمان لإنشاء وتركيب المصاعد الفحوصات والاختبارات الجزء ٥٠ : قواعد التصميم والحسابات وفحوصات واختبارات مكونات المصعد	JS 1958-50:2015
draw steel wire for elevator ropes- specifications	الاسلاك الفولاذية المسحوبة لأحبال المصاعد - المواصفات	JS 786:2004
Steel wire ropes for lifts - minimum requirements	حبال الأسلاك الفولاذية للمصاعد - الحد الأدنى للمتطلبات	JS 794:2009
Electromagnetic compatibility Product family standard for lifts, escalators and moving walks Emission	التوافق الكهرومغناطيسي منتج العائلة القياسي للمصاعد والأدراج المتحركة والممشى المتحرك الانبعاث	JS EN 12015:2012
Electromagnetic compatibility Product family standard for lifts, escalators and moving walks Immunity	التوافق الكهرومغناطيسي منتج العائلة القياسي للمصاعد والأدراج المتحركة والممشى المتحرك الحماية (المناعة)	JS EN 12016:2012